الاتجاهات الحديثة في النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة البحر الاحمر من وجهة القانون الدولي الخاص

أ.عدنـــان يونـــس مخيـــبر

المدرس المساعد في القانون الخاص- كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة ديالى – العراق

المستخلص :

إنّ تطور قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية البيئة تكون عديمة الجدوى، ما لم ترافقها وسائل فعالة لضمان تطبيقها والإذعان لها وعدم انتهاكها، إلا أن من أهم تلك الوسائل هو مبدأ المسؤولية المدنية لضمان جبر الأضرار التي تنجم عن التلوث البيئي، حيث بذلت جهود من قبل الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية لتطوير قواعد المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار البيئية لما تقرره هذه القواعد من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي تفرضها الأنظمة القانونية على أشخاصها وما ترتبه من تعويضات عن الأضرار التي لحقت بشخص قانوني آخر معتدى عليه، فضلاً عن ذلك فإن الأنشطة الضارة والملوثة للبيئة لم تعد محصورة في إقليم دولة معينة بل تمتد آثارها إلى دولة أخرى، مما ينتج عن امتدادها منازعات تتضمن عنصر أجنبي، والذي يجعل المنازعة متصلة بأكثر من نظام قانوني، مما يجعل مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على الأضرار البيئة واحدة من أعقد مشكلات القانون الدولي الخاص، وذلك لحدوث النشاط الملوث في دولة والضرر في دولة أخرى، الذي قد يؤدي إلى صعوبة تركيز عناصر الواقعة الناشئة عن الأنشطة الضارة وبالتالي تثار مشكلة قانون أي دولة يتم تطبيقه هل يتم تطبيق قانون الدولة التي وقع فيها النشاط الضار أم قانون الدولة التي حدث فيها الضرر؟ مما دفع الفقه الحديث والقضاء ومشرعي الدول والاتفاقيات الدولية للتصدي لهذه المشكلة بغية الوصول إلى أنسب قانون لحكم المنازعات المتعلقة بالأضرار البيئية، وعليه سيكون بحثنا مخصصا لبيان أهم الأفكار والاتجاهات الحديثة في النظام القانوني للمسؤولية المدنية والوسائل الحديثة في تحديد القانون الواجب التطبيق على الأضرار البيئية العابرة للحدود. كون الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر في المادة (1/13) منها تحث الأطراف المتعاقدة باتباع أحدث القواعد الدولية في مجال المسؤولية المدنية.

الكلمات المفتاحية :المسؤولية المدنية، بيئة البحر الأحمر، الأضرار البيئية، القانون الواجب التطبيق .

Abstract:

The development of the rules of international law for the protection of the environment is useless، unless it is accompanied by effective means to ensure its application and compliance and not to violate it، but one of the most important of these means is the principle of civil responsibility to ensure redress for the damages that result from environmental pollution، where efforts were made by

jurisprudence، the judiciary and the agreements The International Organization for the Development of the Rules of Civil Liability and Compensation for Environmental Damages، due to the guarantees determined by these rules to ensure respect for the obligations imposed by the legal systems on its people and the compensation for damages incurred by another legal person who is an aggressor. Moreover، harmful and polluting activities are no longer confined to a region A specific country، but its effects extend to another state، which results in its extension disputes involving a foreign component، which makes the dispute related to more than one legal system، which makes the problem of defining the law applicable to environmental damage one of the most complex problems of private international law، due to the occurrence of polluted activity in State and harm in another state، which may lead to difficulty in focusing elements of the incident arising from harmful activities and thus raise the problem of the law of any d Would it be applied، would the law of the state in which the aggrieved party occurred، or the law of the state in which the harm occurred، be applied، which pushed modern jurisprudence، the judiciary، state legislators and international agreements to address this problem in order to reach the most appropriate law to govern disputes related to environmental damage، and accordingly our research will be devoted to a statement The most important ideas and modern trends in the legal system of civil responsibility and modern methods in determining the law to be applied to transboundary environmental damage. The fact that the Regional Convention for the Conservation of the Sea Environment، in its Article (13/1)، urges the Contracting Parties to follow the latest international rules in the field of civil liability.

المقدمة:

إنّ مسألة التلوث البيئي تعد من المسائل القانونية المهمة في وقتنا الحالي، بسبب التطورات التكنولوجية والصناعية التي يشهدها العالم في جميع مجالات الحياة وخاصة بعد التقدم العلمي الهائل والاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية للبيئة وإدخال الملوثات من مواد كيمائية وصناعية مما سبب اختلالا في التوازن البيئي الناتج عن نشاط الإنسان في مجال البيئة الذي أدى إلى ازدياد مخاطر التلوث البيئي، وبالتالي أصبح يشكل مشكلة توتر المجتمع الدولي فزاد الاهتمام به، نتيجة لعدم وجود حدود للتلوث البيئي ، فبدأت نتائج هذا التلوث تتجاوز حدود الدولة الواحدة، مما أدى إلى أن تمتد آثاره خارج حدود الدولة الواحدة، فقد يحدث الفعل الضار في إقليم دولة ما، وبينما تكون النتائج الضارة الناشئة عن التلوث البيئي في إقليم دولة أخرى، وهذه الأضرار تعرف بالأضرار العابرة للحدود التي تحدثها الأنشطة التي تمارس في إقليم الدولة أو تحت إشرافها، وتنتج آثارها الضارة في بيئة دولة أخرى أو في بيئة المناطق التي لا تخضع للاختصاص الوطني،، والذي يطرح مشكلة المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار التي

يرتبها، فإن تجاوز التلوث البيئي الحدود الإقليمية يجعل المنازعة التي تنشأ بسببه تتضمن عناصر أجنبية مما يجعلها تتصل بأكثر من نظام قانوني، وبالتالي يثير مسألة تنازع القوانين لحكمها، وأن أهم ما يثيره تطرق العنصر الأجنبي لمنازعات التعويض عن أضرار التلوث البيئي ومسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه الأضرار . ولحصول المضرور في العلاقة القانونية المشوبة بعنصر أجنبي على التعويض العادل الناتج عن التلوث البيئي، يحتاج إلى قواعد إسناد ترشده للقانون الواجب التطبيق على هذه العلاقة في ضوء أحدث الاتجاهات الفقهية والتشريعية والقضائية، وما تتمخض عنها من اتفاقيات دولية بغية الوصول إلى أنسب قانون لحكم منازعات التلوث البيئي العابر للحدود.

المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة البحر الأحمر:

إنّ تطور قواعد المسؤولية المدنية في مجال التلوث البيئي لا شك أن له أثر كبير في جبر الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، كون الضرر يشكل الركن الرئيسي في الاتجاهات الحديثة في النظام القانوني للمسؤولية المدنية سواء كان من وجهة القانون المدني أو من وجهة القانون الدولي الخاص، وهذا الاتجاه الحديث تؤكده الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن لعام 1982 والبروتوكولات الملحقة بها ، في المادة الثالثة عشرة الفقرة الأولى منها التي تنص على أن «تتعهد الأطراف المتعاقدة فيما بينها لتحديد المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، مع مراعاة القواعد والإجراءات الدولية السارية والمتعلقة بهذه الأمور « وجاء تأكيد الاتفاقية في هذه المادة على اتباع أحدث القواعد الدولية السارية في مجال المسؤولية المدنية لما تقرره هذه القواعد الحديثة من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي تفرضها الأنظمة القانونية على أشخاصها وما ترتبه من تعويضات عن الأضرار التي لحقت بشخص قانوني آخر معتدى عليه على مخالفة هذه الالتزامات عندما تكون العلاقة القانونية مشوبة بعنصر أجنبي ، وانطلاقاً مما سبق نقسم هذا المبحث إلى الآتي : المطلب الأول: تطور قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المطلب الثاني: الأضرار البيئية الناجمة عن التلوث البحري ذات العنصر الأجنبي .

تطور قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

قد مرت المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بمراحل عدة، وتميزت في كل مرحلة بسماتٍ معينة، إذ كانت المسؤولية عن الأضرار البيئية كقاعدة عامة في التشريعات القانونية [1] تقوم على أساس الخطأ، سواء كان واجب الإثبات أو مفترضاً، وهذا ما أكدته المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي على أن «كل فعل أياً كان يقع من الإنسان ويحدث ضرراً بالغير يلتزم من وقع الفعل الضار بخطئه أن يعوض هذا الضرر»، وكذلك المشرع المصري نص على هذا الأساس في المادة 163 من القانون المدني حيث أشار إلى أن المسؤولية عن الفعل الضار هي «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض « والمسؤولية قائمة على الاعتبار الشخصي بتوافر ركن الخطأ الذي يترتب عليه ضرر للغير، الذي يلزم مرتكب الفعل الضار بالتعويض عنه، وعرفها الفقه الغربي كل من «هنري وليون مازو» بأنها «المسؤولية التي تترتب على ما يحدثه الفرد من ضرر للغير بخطئه «[2] أما الفقه العربي، فقد عرفها بأنها» إخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير» [3].وترتكز المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على أساس الخطأ، في مجال حماية البيئة على ثلاثة أركان أساسية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وهي كالآتي :

أولاً: الخطأ البيئي: هو أساس المسؤولية المدنية الخطيئة عن الأضرار البيئية سواء على الصعيد الوطني وهذا ما أكدته المادة 163من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 والمادة 1382القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 المعدل، أو على الصعيد الدولي فإن مشروع تقنين المسؤولية الدولية المعد من قبل اللجنة الأمريكية للقانون الدولي بشأن التلوث البيئي نص على الخطأ في المادة الثالثة منه والتي جاء فيها «تسأل الدولة عندما توجد درجة واضحة من الخطأ الحكومي بوضع لعمل أو لإهمال الموظفين القائمين على تطبيق القانون »[4] ويحدث الخطأ البيئي عند قيام الشخص بعمل مخالف للقوانين الخاصة بالبيئة فإنه يسأل عنه سواء كان عمدياً أو غير عمدي،، ففي المخالفة العمدية أو القصدية تتجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل وإلى إحداث النتيجة الضارة، إما الفعل غير العمدي فإن الإرادة تتجه إلى العمل ولا تنصرف إلى النتيجة الضارة وهذا الفعل يعتبر صورة من صور الإهمال، وبالتالي سواء كان الفعل الضار مقصوداً أو غير مقصود فإن مرتكبه مسؤول عن التعويض دون البحث في نية مرتكب الضرر[5]، ولكن التمييز بين الخطأ العمدي وغير العمدي تظهر أهميته في حالة واحدة، تتمثل بأن القاضي يكون أكثر تشدداً مع مسبب العمل المقصود مما يعتبر التعمد ظرفاً مشدداً للمسؤولية وهذا الأمر ينعكس على التعويض فإذا كان الضرر مقصوداً فإن القاضي يكون أكثر تشدداً . ويعد الخطأ ركناً أساسياً من أركان المسؤولية المدنية، وقد يكون مفترضاً أو غير مفترض، فإن الخطأ غير المفترض خطأ واجب الإثبات، أي يجب على المضرور إثبات الخطأ حتى يحصل على التعويض، ويقاس معيار الخطأ بمعيار الشخص المعتاد، أي أن الشخص المعتاد لو وجد في نفس الظروف التي وجد فيها المتسبب بالضرر فلا نكون بصدد خطأ، إما إذا لم يسلك الشخص المعتاد نفس السلوك الذي سلكه مرتكب الفعل الضار فهنا نكون أمام خطأ سواء كان العمل عمدياً أو غير عمدي. أما الخطأ المفترض فهو الخطأ الذي ينهض في كل حالة ينتج فيها عن نشاط الشخص ضرراً وليس على المضرور في هذه الحالة إثبات خطأ المتسبب بالضرر إذ إن خطأه سيكون مفترضاً طالما هنالك ضرر، ولكن هذا الخطأ يقبل إثبات العكس[6]. وأن إقامة المسؤولية المدنية على أساس الخطأ بشقيه المفترض وغير المفترض لم تعد مقبولة في مجال التلوث البيئي حتى لو أمكن المضرور من إثبات الخطأ، لأن فعل الشخص المؤذي لشخص آخر لا يقيم المسؤولية المدنية إذا لم يرتكب بشكل متعمد أو إهمال [7]، وهذا ما ذهب إليه الفقه بالقول أن المسؤولية المدنية لا تستند إلى الخطأ مطلقاً في منازعات التلوث البيئي، على الرغم من أنها تصلح في الاستناد إلى الخطأ في حالات الإهمال التي ترتب ضرراً بيئياً يمكن تجنبه مثل التجارب النووية التي تجري في البيئة [8]، وهذا ما أكدته محكمة استئناف تلوز في حكمها الصادر 13 /1970/3 في دعوى تتعلق بشركة صناعية لإنتاج الألمنيوم كان ينتشر من مصانعها بعض الغازات ذات التأثير الضار على المحاصيل الزراعية فقضت المحكمة باعتبار الشركة مسؤولة كي تدفع للمزارعين تعويضات سنوية بقدر الضرر الذي أصابهم على أساس الخطأ، وأن الدعاوي المستندة على الإهمال تشكل الغالبية العظمى من الادعاءات المدنية في الأضرار البيئية، إذ يتمثل إهمال المدعى عليه في الدعوى لمخالفة القوانين أو الأنظمة خاصة المتعلقة بحماية البيئة التي عادة تفرض التزامات يجب على الأفراد عدم مخالفتها[9]، لكن رغم ذلك تعرض المنهج التقليدي لانتقادات عديدة من قبل الفقه كان أبرزها صعوبة إثبات الخطأ البيئي في قوانين حماية البيئة كون الأنشطة المسببة للتلوث قد تكون مشروعة مما يجعل صعوبة إثبات الخطأ وفق قواعد المسؤولية الخطئية في هذا المجال، مما يؤدي إلى استطاعة الدول المتسببة في التلوث من الإفلات من المسؤولية خاصة إذا كان عملها مشروعاً ولا

يعد خرقاً لأي قاعدة من قواعد القانون أو الالتزامات الدولية، إضافة إلى ذلك لا يتماشى مع التطور العلمي والتكنولوجي المعاصر [10] . ونستنتج مما تقدم أن المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ تعجز عن تعويض الكثير من الأشخاص الذين تعرضوا للأضرار الناتجة عن التلوث البيئي، لأن المضرور غالباً ما يعجز في حالة إصابته بضرر بيئي معقد عن إثبات خطأ مسبب الضرر.

ثانياً: الضرر البيئي:

يعرف الضرر البيئي «بأنه الأذى الناشئ من مجموعة من الأنشطة الطبيعية والإنسانية التي تغير صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعرضهم للإصابة في أجسامهم وأموالهم أو يؤذيهم معنوياً أو أن يلحق الأذى بكائنات أخرى حية أو غير حية «[11] ويعد الضرر أهم محاور المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض وسيتم شرحه بالتفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث.

ثالثاً: العلاقة السببية بين الفعل المنشئ للتلوث والضرر الواقع :

إن العلاقة السببية عنصر مهم لقيام المسؤولية المدنية الخطئية، فلا يكفي تواجد الخطر والضرر، بل لا بد من أن يكون التعدي مرتباً لهذا الضرر، فإذا انتفت رابطة السببية انتفت المسؤولية المدنية و يطلق عليه في الفقه الدولي بالإسناد[12]، و لخصوصية أضرار التلوث البيئي، فإن عبء إثبات الرابطة السببية لقيام المسؤولية أمر شائع بالنسبة للمضرور، مما قد يؤدي إلى عجز المضرور عن إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر لعدة أسباب منها، أن يكون الضرر ناتجاً من أسباب متداخلة مع بعضها البعض وليس من سبب واحد مباشر أو تراخي الضرر البيئي بأن لا تظهر نتائجه مباشرة بل قد تظهر بعد مرور مدة معينة أو عدم قابلية الضرر للتحديد نتيجة الطابع الانتشاري للضرر البيئي [13]، وبالتالي قد لا يتحصل المضرور عن أي تعويض للأضرار الناتجة عن التلوث البيئي. [14]

وبهذا المنظار فإن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية هي «إلزام الشخص بتعويض الضرر البيئي عن قيامه بعمل أو امتناعه عنه ».

إلا أنه ورغم الصعوبات التي تكتنف تحديد الإطار القانوني لأركان المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، إلا أن تحمل المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار البيئية هو شق لا يمكن إغفاله بعد فشل الإجراءات الاحتياطية والوقائية في معالجة أضرار التلوث البيئي، وخصوصاً في الوقت الذي ظهر أن مواد القانون المدني المصري والأردني والسوداني التي نظمت المسؤولية عن الفعل الضار لم تتمكن من استيعاب ظهور أنواع جديدة من الأفعال الضارة ومن ضمنها الأضرار البيئية، مما دعا الفقه والقضاء إلى أن تتضافر جهودهما لاستنباط أسس حديثة في قيام المسؤولية المدنية والتي من شأنها استيعاب ذلك التطور الذي طرأ في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الأمر الذي من شأنه أن يمنع ويقلل الضرر الذي يمكن أن يصيب الإنسان أو الحيوان أو الثروة السمكية نتيجة هذا العمل أو النشاط الضار، وكذلك إصلاح ما قد يلحق هذا الأخير من أضرار، [15] فكان أن توصل إلى الأخذ بنظرية المخاطر أو ما تسمى المشددة (المطلقة)، لإقامة المسؤولية المدنية والقائمة على أساس الضرر فحسب، وهو الذي ينشئ الالتزام بالتعويض، وقد اكتسبت نظرية المخاطر قوة قانونية من خلال تطبيقها في النظم القانونية المعاصرة، كمبدأ عام ، كما في نظام التأمين في مصر وكذلك في قانون حوادث العمل الفرنسي لسنة 1898[16] وكذلك نص المادة 1384 من

القانون المدني الفرنسي المعدل لسنة 2016 فإن هذه المادة كانت قاطعة بالأخذ بنظرية تحمل التبعة حيث تقضي» بأن الشخص لا يسئل عن الضرر الذي يحدث بفعله الشخصي فقط بل أيضاً عن الضرر الذي يحدث بفعل الأشخاص الذين يسئل عنهم أو بفعل الأشياء التي بحراسته «[17] أن هذا النص الذي يقر المسؤولية عن فعل الأشياء هو في حقيقته مسؤولية مطلقة. وأيضاً اكتسبت نظرية تحمل المخاطر قوة قانونية حتى في القانون الدولي إعمالاً للمادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ويقصد بنظرية تحمل المخاطر، «إقامة التبعة على عاتق المسؤول عن نشاط خطر، عما يحدثه بالغير من أضرار، ودون اللجوء إلى إثبات الخطأ من جانبه «وتعد هذه النظرية أحد أنماط المسؤولية الموضوعية التي لا تستند إلى معيار شخصي لإقامتها، وإنما أساسها علاقة السببية التي تربط بين الضرر الحادث وبين أحد أشخاص القانون الخاص[18].

وأيضاً لهذه النظرية صدى واسع في الاتجاهات الفقهية الحديثة وفي الاتفاقيات الدولية كمعاهدة بروكسل لسنة 1969 والتي أكدت في أحكامها قيام المسؤولية المدنية على أساس المسؤولية المطلقة عن أضرار الزيت بهدف توفير التعويض الملائم للأشخاص المصابين بضرر ناتج عن تلوث البحار بزيت البترول، والذي ينتج عن تسرب أو تفريغ البترول من السفن البحرية، على أن تقع المسؤولية هنا وفقاً لأحكام الاتفاقية، على مالك السفينة المتسببة في الضرر، وهو مسؤول مسؤولية مطلقة بمعنى أنها مسؤولية موضوعية فلا يلزم لتقريرها توفر القصد أو حتى عنصر الاحتمال ، بل تحقق المسؤولية المدنية عن أضرار الزيت بمجرد حدوث الضرر.[19] وبما أن الدول المطلة على البحر الأحمر ومنها مصر أنضمت لاتفاقية بروكسل1969 وأصبحت نافذة في مصر اعتباراً من 1989/5/4 وأيضاً انضمامها لاتفاقية جدة لعام 1982 الخاصة بالمحافظة على إقليمية البحر الأحمر، ولورود نص في المادة الأولى من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل يؤكد التعويض عن كل الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتبة على مخالفة أحكام القوانين وكذلك الاتفاقيات التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها، أو عن حوادث التلوث بالمواد السامة وغيرها من المواد الضارة، أو الناجمة عن التلوث من الجو أو جنوح السفن أو اصطدامها أو التي تقع خلال شحنها وتفريغها، أو عن أي حوادث أخرى ويشمل التعويض جبر الأضرار التقليدية والبيئية، وتكاليف إعادة الحال لما كان عليه أو إعادة إصلاح البيئة»[20]. ولعدم وجود نص صريح في القانون المدني أو قانون حماية البيئة المصرية يشير إلى إقامة المسؤولية المدنية الناتجة عن التلوث البحري على أساس نظرية تحمل المخاطر، وبما أن المسؤولية المطلقة المستندة إلى فكرة تحمل المخاطر تعد من أكثر الأسس القانونية ملاءمة لطبيعة الأضرار الناشئة عن التلوث البيئي والتي يمكن التعويض عنها في كل حالة يحدث فيها ضرر بيئي دون اشتراط عنصر الخطأ [21]، وأيضا أصبحت نظرية المخاطر الاتجاه السائد في الممارسات الدولية والمنازعات الخاصة الدولية لذا يجب على المشرع المصري والأردني والسوداني الأخذ بنظرية تحمل المخاطر، من خلال أمرين الأول لسمو الاتفاقيات على أي قانون خاص وهذا ما نصت عليه المادة (23) من القانون المدني المصري والتي تقابلها المادة (12)من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 [22] وانضمام مصر لاتفاقية بروكسل والتي تؤكد في مادتها الثالثة على مسؤولية مالك السفينة عن أي تلوث ينشأ من الزيت الذي القي من السفينة باعتبار هذه الاتفاقية من الاتفاقيات التي انبثقت عنها اتفاقيات أخرى تؤكد حماية البيئة البحرية من التلوث. وانضمام الأردن والسودان لاتفاقية جدة لعام 1982. والأمر الثاني أن اتفاقية جدة أكدت على

اتباع أحدث القواعد السارية في مجال المسؤولية المدنية، وأصبحت المسؤولية المدنية القائمة على نظرية تحمل المخاطر من أحدث القواعد القانونية الناظمة للمسؤولية المدنية في مجال التلوث البيئي وبالأخص التلوث البحري.وأيضاً ألقى الخلاف الحاصل بين فقهاء القانون المدني حول أساس المسؤولية المدنية للأنشطة الضارة على فقه القانون الدولي الخاص فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية عند توزع عناصر الإسناد في أكثر من دولة، حيث ساد بصدد أساس المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية في فقه القوانين المدنية اتجاهان رئيسيان وهما:

أولاً: اتجاه قديم:

يذهب إلى إعلاء شأن عنصر الخطأ في ترتب المسؤولية، وجعله الأساس الذي لا يتصور قيامها بدونه، وهذا جوهر ما يعرف بالنظرية الشخصية التقليدية، لذلك فقد ذهب فريق من فقه القانون الدولي الخاص المتأثر بهذه النظرية إلى الاعتداد بقانون مكان الخطأ في حال توزع عناصر المسؤولية.[23] ونحن ننتقد هذا الاتجاه الذي ذهب إليه جانب من فقه القانون الدولي الخاص للأسباب التالية : أولاً: أن الأضرار البيئية ذات طابع انتشاري فقد تقع في منطقة إلا أن آثارها تمتد إلى مسافات بعيدة ونطاق جغرافي واسع، فالتلوث لا يعرف الحدود، قد تساعد على انتشاره التيارات المائية التي تحمل الملوثات إلى مناطق بعيدة عن مكان نشاط الملوث، فتصيب بها الأموال والأشخاص المتواجدين في هذه الأماكن، وفي هذه الحالة يكون من الصعب نسب التلوث إلى الحادثة أو الواقعة التي سببته، ومن ثم من الصعب تحديد المسؤول الذي يكون ملتزماً بالتعويض. والسبب الثاني هناك أنشطة مشروعة لكنها تحدث أضراراً في البيئة[24].

ثانياً : الاتجاه الحديث:

وهم أصحاب النظرية الموضوعية أو المطلقة حيث يذهب هذا الاتجاه إلى إعلاء عنصر الضرر باعتباره الشرط الأول والركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية عن الأضرار البيئية، وتعد هذه النظرية من أحدث النظريات التي ينادي بها غالبية الفقه المدني الحديث، لذا وتبعاً لذلك ذهب أغلب فقه القانون الدولي الخاص الحديث إلى تطبيق قانون الدولة التي وقع الضرر على إقليمها [25].

ونحن نؤيد هذا الاتجاه لأنه ينسجم مع الأضرار البيئية وخصوصاً في وقتنا الحالي الذي يصعب فيه إثبات خطأ محدث الضرر بسبب التقدم العلمي الهائل في جميع مجالات الحياة فقد يكون الفعل بطبيعته مشروعاً لكنه يسبب أضراراً وخيمة تلقي بظلالها على البيئة بشكل عام والبيئة البحرية بشكل خاص.

وأيضاً من الاتجاهات الحديثة في المسؤولية المدنية ظهور مبدأ الملوث الدافع هو يعد تطبيقاً من تطبيقات نظرية المخاطر كمبدأ للتعويض عن الأضرار اللاحقة بالبيئة لصعوبة إثبات الضرر البيئي، وصيغ هذا المبدأ كأساس جديد للمسؤولية المدنية المطلقة عن الأضرار البيئية والذي يعد تطبيقاً لقاعدة «الغرم بالغنم «ويقصد بالملوث الدافع بأنه « من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة، أو أنه يخلق ظروفاً تؤدي إلى هذا الضرر» [26] . وأخذ المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة بهذا المبدأ في المادة الثالثة الفقرة السابعة منه والتي تنص على أنه « مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص وإعادة الأماكن وبيئتها للحالة الأصلية»[27] .وإن القاعدة العامة لهذا المبدأ هي تطبيقاً لقاعدة اقتصادية

تهدف إلى إضافة ضريبة للسلعة أو الخدمة التي تؤدي إلى إلحاق أضرار بالبيئة، بمعنى إدخال الأضرار التي قد تلحق بالبيئة ضمن ثمن المنتج أو الخدمة [28]. حيث تم النص على هذا المبدأ في نطاق القانون الدولي في عدة اتفاقيات دولية منها الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر في المادة الأولى الفقرة الثالثة والتي جاء فيها « بأن قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال أي مواد أو شكل من أشكال الطاقة إلى البيئة البحرية ترتب عليها أو يحتمل أن ترتب عليها أثار ضارة بالموارد الحية، وتهديد صحة الإنسان وتعويق الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك، وإفساد مياه البحر للاستخدام والحد من قيام المرافق الترفيهية « يكون ضامناً للتعويض عن الأضرار المباشرة أو غير المباشرة والتي ترتب عليها أو أن يحتمل أن يترتب عليها اضرار وفق المادة 13 من الاتفاقية بفقرتيها الأولى والثانية [29].

وكذلك نصت على مبدأ الدافع الملوث البروتوكولات 1984و1992 المعدلة لاتفاقية بروكسل لعام 1969 (المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي) . ولهذا المبدأ يعد أداة لتحقيق غايتين على درجة كبيرة من الأهمية، الغاية الأولى تتمثل بتحديد وتقليص نسب التلوث لأقصى درجة ممكنة، أما الغاية الثانية فهي توفر النفقات اللازمة للتدابير والإجراءات المتخذة لمنع ومكافحة التلوث [30].ومن التطبيقات القضائية لمبدأ الملوث الدافع الحكم الصادر في قضية ما بين فرنسا وهولندا حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أن شركة فرنسية تدير بعض المناجم في مقاطعة الالزاس بفرنسا، حيث تقوم هذه الشركة بإفراغ نفاياتها من الأملاح السامة في نهر الراين ، مما أدى إلى تلوث النهر عبر الحدود بين فرنسا وهولندا وتأثر مستخدمي النهر في هولندا، وإن أهم ما جاء في هذا الحكم «أنه على الرغم من أن الشركة الفرنسية لها الحق من حيث المبدأ في استخدام نهر الراين، إلا أنها وفي ضوء حجم النفايات المفرغة، ملزمة بتقديم العناية الواجبة لمنع التلوث أو تقليل مخاطره على البيئة، وأمرت بدفع تعويض عن الأضرار الناتجة وفقاً لمبدأ الملوث يدفع[31].

وبهذا شهدت المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية تطوراً كبيراً بحيث إن التطور الذي حدث في المسؤولية المدنية عن الإضرار البيئي لم يحدث مثله في أي نظام قانوني آخر في نطاق القانون الخاص، ويرجع سبب هذا التطور للتقدم العلمي الحاصل في جميع مجالات الحياة، نتيجة استخدام الوسائل الخطرة مما قد يترتب عليها ظهور مخاطر وأضرار جسيمة وبالتالي من الصعب إثبات الخطأ فيها.

الأضرار البيئية الناجمة عن التلوث البحري ذات العنصر الأجنبي:

من المؤكد أن ركن الضرر البيئي يعد من أهم أركان المسؤولية المدنية فبدونه لا تنعقد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ويعتبر المحور الذي تدور حوله المسؤولية وجوداً وعدماً، فإذا لم يكن ثمة ضرر فليس من مسؤولية مدنية سواء كانت عن الفعل الضار أم كانت عقدية [32]. ويعرف الضرر بصورة عامة «بأنه أذى يصيب المضرور في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، سواء اتصلت بجسمه أو ماله أو عاطفته أو شرفه أو أساسه «وهو ركن أساسي في المسؤولية ، لأن المسؤولية تعني التزاماً بالتعويض والتعويض يقدر بقدر الضرر وبانتفائه تنتفي المسؤولية ولا تظل محلاً للتعويض ولا تكون لمدعي المسؤولية مصلحة في إقامة الدعوى[33] . ويعرف الفقه الفرنسي الضرر البيئي «بأنه العمل الضار الناجم عن التلوث والذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاتها كالماء والهواء، مادامت هذه العناصر مستعملة من قبل الإنسان»[34] فإن الضرر البيئي بمعناه الفني هو الإضرار بالعناصر الحيوية الأولية لعناصر البيئة[35] .

ومن التشريعات المدنية الحديثة التي عرفت الضرر البيئي القانون المدني الفرنسي المعدل في 2016/10/26 في المادة 1247 منه بأنه» الضرر الناتج من العناصر الحيوية أو وظائف النظم البيئية أو المنافع الجماعية التي يجنيها الإنسان من البيئة والتي تكون مكرسة لمصلحته أو للبشر من قبل البيئة «[36].وتتصف الأضرار البيئية بصفتين رئيسيتين هما العمومية وعدم التحديد، فبالنسبة للعمومية يعني أن الآثار لا تظهر بشكل مباشر وفوري ولكن تمتد لأجيال متعاقبة، كما أن عدم التحديد يعني أنه يصعب في كثير من الأحوال تحديد مصادر هذه الأضرار البيئية بصفة قاطعة، فيصعب التعرف على آثار الأضرار البيئية إذا ما ظهرت نتائجها بعد مدة طويلة من الزمن قد تسهم في إحداثها مصادر أخرى مما يتعذر معه تحديد مصدرها الحقيقي[37] .

والضرر البيئي قد يصيب أكثر من مجال واحد، وذلك بحسب تعدد مجالات الأنشطة الإنسانية أو الوسط الذي يصاب به ، حيث إن الضرر الذي يصيب الإنسان هو ذلك «الضرر الذي يلحق بالشخص نتيجة توسطه المحيط الطبيعي الذي يعيش فيه سواء أصابه في مصلحة مادية أو معنوية «والضر المادي هو الذي يصيب الشخص في ماله أو في جسمه، فإنه طبقاً لمبدأ التعويض الكامل للضرر فإن على القاضي أن يمنح المضرور تعويضاً يساوي الضرر الذي أصابه، والضرر البيئي غالباً ما يكون جماعياً كأن يصيب سكان منطقة بأكملها، وبالتالي يجب تعويضهم بشكل جماعي عن طريق منظمات حماية البيئة وباللجوء إلى إقامة الصلح مع محدث الضرر، بسبب التكاليف الباهظة للدعوى، أما بالنسبة للضرر المعنوي هو الضرر الذي يصيب الشخص في شعوره وعواطفه أو شرفه أو عواطفه أو سمعته ومركزه الاجتماعي ، وقد استقر الفقه والقضاء ففي مجال المسؤولية التقصيرية على أن الضرر المعنوي كالضرر المادي يصلح أساساً للتعويض، ويتمثل في هذا الجانب من الضرر فقدان مناهج الحياة الطبيعية والنقص في أسباب المتعة والراحة التي يمكن أن توفرها البيئة الخالية من التلوث، وللتعويض عن الضرر المعنوي أو الأدبي، لا بد أن تتوافر فيه نفس الشروط الواجب توافرها في الضرر المادي المراد التعويض عنه، بأن يكون الضرر البيئي محققاً وأن يصيب حقاً مكتسباً أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور [38].

أما الضرر الذي يصيب المحيط البيئي، يقصد به «هو الضرر الذي يصيب المصادر الأولية للطبيعة كالماء والهواء والتربة، وتضرر منه الإنسان نتيجة لتوسطه المحيط البيئي الملوث سواء كان التلوث على الصعيد المحلي أو عابر الحدود، ويثير التلوث المحلي مشكلات عديدة في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية التي تلحق بالأشخاص أو الأموال لكن مسألة التعويض عنه تكون أسهل وأيسر لأنه يكون ضمن إقليم دولة واحدة وبالتالي يكون محكوماً بالقواعد المحلية أي تكون جميع عناصر العلاقة القانونية وطنية من أطراف ومحل وسبب، وأما التلوث على الصعيد الدولي أو العابر للحدود الإقليمية، والذي تتعدى فيه آثار التلوث البحر الإقليمي لمكان مصدره، وعلى إثر ذلك تثور مشكلات القانون الدولي الخاص على الصعيد البيئي، باعتبار أن الضرر العابر للحدود الإقليمية يعد من أخطر أنواع الضرر البيئي لأنه يصيب البيئة ذاتها من جهة، وارتباطه بأكثر من نظام قانوني من جهة أخرى، وغالباً لا يمكن إصلاحه كتدمير مصادر الطبيعة مثلاً. وبما أن البيئة هي وحدة متجانسة من العالم المادي والفرد الذي يعيش فيها الإنسان الذي يعمل على تغيرها عن طريق العمل اليومي وبدون توقف عبر مراحل حياته كلياً، فإن الأضرار تشكل خطراً على صحة الإنسان وحياته وسلامة جسده، بسبب التقدم العلمي الذي يشهده العالم وما ينتج عن

هذا التقدم من آثار سلبية عديدة، والأثر المباشر والذي يؤثر على عصب الحياة لدى الإنسان هو المياه ، وذلك بالمخلفات السامة التي تقذف بها المصانع كل يوم في مجاري البحار، ومن ضمنها بيئة البحر الأحمر بالنسبة للدولة المطلة على البحر الأحمر، وبالتالي فإن الأضرار البيئية الناتجة عن التغيير الحاصل في خواص عامل أو أكثر من العوامل المكونة للبيئة، كالماء والهواء والتربة نتيجة التلوث الكيميائي أو الشعاعي أو الفيزيائي أو البيولوجي .ولهذا ومن الضروري أخذ العوامل والمقومات البيئية كلها بالحسبان، وتناولها ككل كي لا تصبح معالجة جزئية وناقصة وقاصرة عن تحقيق أهدافها [39] .ولقد أولت الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بالبحر الأحمر والبروتوكولات الخاصة بها اهتمامها بالمحافظة على نقاوة بيئة البحر الأحمر ومنع تلوثها، حيث نصت اتفاقية جدة لعام 1982 على حماية البيئة في المادة الأولى إلى المادة الخامسة عشرة منها وكذلك نصت دساتير وقوانين الدول المطلة على البحر الأحمر.على حماية البيئة كما ورد في دستور مصر لسنة 2013 في المادة 45 منه والتي جاء فيها «تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية ويحظر التعدي عليها أو تلويثها أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتَّها»[40] .وإن الضرر قد يكون مباشرا أو غير مباشر ، مما أدى إلى اختلاف الفقه في مسألة تعويض الأضرار البيئية فذهب **أحد الاتجاهات**: إلى أن التعويض يكون فقط عن الأضرار البيئية المباشرة ورفض التعويض عن الأضرار غير المباشرة .وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا الأمريكية برفضها التعويض عن الأضرار غير المباشرة في قضية ، "lestbank" عند تصادم سفينتين عند ممر الخروج من نهر المسيسبي، وتسربت مواد كيمائية خطيرة من إحدى السفينتين المتصادمتين مما اضطر سلطات الميناء إلى إغلاق الممر لمدة ثلاثة أسابيع متتالية أسفرت عن حدوث أضرار اقتصادية رفضت المحكمة التعويض عنها بسبب عدم وجود رابطة مباشرة بين الفعل الضار والنتيجة باستثناء طلبات التعويض التي تقدم بها الصيادون لما أصابهم من خسارة[41] .

أما الاتجاه الآخر: يرى أن التعويض عن الضرر البيئي يجب أن يشمل الأضرار المباشرة وغير المباشرة وذلك لتحقيق حماية أكبر للبيئة .فإن هذا الاتجاه أكدته الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر لعام 1982 في المادة الأولى الفقرة الثالثة منها والتي جاء فيها « قيام الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال أي مواد أو شكل من أشكال الطاقة إلى البيئة البحرية ترتب عليها أو يحتمل أن تترتب عليها آثار ضارة بالموارد الحية ...» [42] .

فإن الاتجاه الحديث للمشرع الأوروبي بشأن المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار قد حسم هذه المسألة في اتفاقية روما الثانية لسنة 2007 في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من هذه الاتفاقية أن مفهوم المسؤولية التقصيرية «أي وقائع تحصل أو الممكن أن تسبب ضرراً للغير سواء أكان الضرر محققاً أو احتمالياً»[43] ونحن نتفق مع الاتجاه الحديث الذي جاءت به الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتعويض عن الأضرار البيئية والذي ينادي بالتعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة في مجال التلوث البيئي البحري بسبب ملوثات البيئة الكثيرة التي تحدث بصورة غير مباشرة كالأضرار التي تحدث في التجارب النووية فإذا تسرب منها سوف يؤدي إلى أضرار ليس فقط في البيئة البرية وإنما في البيئة البحرية أيضاً.

ولغرض تحديد معالم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ذات العنصر الأجنبي والتي هي موضوع بحثنا ، يقتضي أولاً أن نميز بين الأضرار المحلية والأضرار العابرة للحدود لكي نحدد هوية المسؤول ، والضرر، وثانياً: نتكلم عن طريقة إصلاحه:

أولاً : الأضرار المحلية والأضرار العابرة للحدود:

تنقسم الأضرار البيئية من حيث نطاقها الجغرافي إلى أضرار محلية وأضرار عابرة للحدود، فإن الأضرار المحلية هي الأضرار التي تحدث داخل إقليم دولة واحدة بجميع عناصرها، أي يحصل الضرر الناتج عن التلوث المحلي في دولة ما وتحدث آثاره في نفس تلك الدولة وهنا يكون المسؤول عن الضرر والمتضرر كلاهما وطنياً، وهذا التلوث لا يثير مسألة تنازع القوانين، لأن القانون الواجب التطبيق على النزاع الداخلي قانون وطني والتي تختص به محاكم الدولة التي وقع الضرر فيها. أما الضرر الإقليمي أو العابر للحدود هو ذلك الضرر الذي يحدث في دولة وآثاره تمتد إلى دولة أخرى أو لعدة دول، وهذا النوع من الأضرار هو الذي يثير مسألة تنازع القوانين .لأنه يمس أراضي عدة دول وله نتائج خطيرة على الإنسان أو الكائنات الحية أو التربة والهواء والماء، مما يثير مسألة تنازع القوانين ، وأي قانون يكون واجب التطبيق على النزاع المشوبة بعنصر أجنبي هل هو قانون مكان وقع الفعل المؤدي إلى الضرر، أو قانون الجنسية الأجنبية للمتضرر، أو قانون مسبب الضرر، أو قانون موقع الأموال التي أصابها الضرر بسبب التلوث [44] وسوف نتكلم عن القانون الواجب التطبيق على الأضرار البيئية حسب عناصر العلاقة القانونية المشوبة بعنصر أجنبي في المبحث الثاني من هذا البحث.

ثانياً: طريقة إصلاح الضرر:

حيث يذهب الفقه القانوني إلى أن الثابت في مجال المسؤولية المدنية هو نظام قانوني بمقتضاه يلتزم كل من اقترف خطأ أو عملاً غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه أو ماله، وهو الذي يفرض الالتزام بتعويض ما سببه للغير من ضرر، فطبقاً للقواعد العامة للمسؤولية القانونية ينبغي أن يكون المتسبب في الضرر محدد الهوية ولكن، في التلوث العابر للحدود، من الصعب تحديد هوية المسؤول الذي قام بالنشاط الذي أحدث الضرر بدقة، فالصعوبة الأولى هي صعوبة تحديد فاعل التلوث مثلا تلوث الهواء أو الأمطار الحامضية التي تمر عبر الحدود للدول، مما يلحق أضراراً بالإنسان أو الحيوان أو الثروة السمكية في دولة أخرى، فلا بد من تحديد من قام بالنشاط الضار ومدى نصيب كل منهم، إذا ثبت تعدد من اشتركوا في إحداث التلوث سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو غير طبيعيين، فعدم تحديد هوية المسؤول هكذا يقود إلى رفض الدعوى وضياع حقوق ضحايا التلوث البيئي، نتيجة اعتماد الفقه القانوني في مجال المسؤولية المدنية على ثوابت تقليدية تتمثل بقيام المسؤولية المدنية على اساس الخطأ سواء كان واجب الإثبات أو مفترضاً، حسب طبيعة النشاط الذي يؤثر سلباً على البيئة الذي تمتد آثاره الضارة عبر الحدود وتتجاوزها، لذا فإن تحديد الضرر الموجب للمسؤولية كما بينا قد لا يتحقق دفعة واحد بل يتوزع على فترات زمنية طويلة وكذلك صعوبة حصر هذه الأضرار، قد تكون هذه الأضرار غير مصيبة للإنسان أو الأموال المباشرة بل تتدخل وسائط من مكونات البيئة (كالماء والهواء) كانبعاث غازات من مصنع أدى إلى تلوث المراعي المجاورة مما يؤدي إلى الإضرار بماشية أحد المزارعين ومن ثم يعجز عن زراعة أرضه، وأن تسلسل الأضرار يثير عقبات أمام إثبات علاقة السببية وكل هذا يجعل القضاء يتردد كثيراً، بل يرفض غالباً الحكم بالتعويض، ويسبب قراره بالرفض هو أن الأضرار البيئية غير مرئية مما يصعب أو يستحيل تقدير مقدارها [45].

لكن الاتجاهات الحديثة في النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئة غيرت من الثوابت التي ينادي بها الفقه القانوني في مجال المسؤولية المدنية والتي كانت قائمة على خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر لقيام المسؤولية المدنية وتعويض المتضررين من جراء التلوث البيئي من خلال أمرين:

الأمر الأول: من خلال تقنية قانونية وسمة أساسية لحماية البيئة تدخل في إطار العلاقات القانونية الدولية والمتمثلة بتقييم الآثار البيئية الكامنة قبل الشروع بأي نشاط رئيسي، ولقد كان قانون حماية بيئة بالولايات المتحدة لسنة 1969 أول تشريع يستلزم تقييم الأثر البيئي وقد تأثرت بهذا القوانين الوطنية لكندا وفرنسا وألمانيا ..إلخ. [46].

وإن القانون المدني الفرنسي المعدل لسنة 2016 نص على هذه التقنية في المادة 1249 منه بالنص على أنه «إن جبر أو معالجة الضرر يتم عن طريق إعطاء الأولوية للطبيعة، وفي حالة استحالة وجود نص قانوني يحمي أو يعالج الضرر البيئي، أو في حالة عدم كفاية القواعد القانونية لجبر الضرر المسبب للبيئة، فإنه يجب على القاضي أن يحكم بالزام المسبب للضرر بدفع التعويض المخصص لجبر الضرر البيئي مع الأخذ بنظر الاعتبار التقييم الشامل للأضرار البيئية لغرض جبر الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي «. [47].

وأيضاً تبنت الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر لعام 1982 هذه السمة التي تنذر بضرر كبير في المادة الحادية عشرة الخاصة بتقييم وإدارة الأوضاع البيئية والتي جاء فيها « على كل طرف متعاقد إعطاء الاعتبار الكافي للآثار البيئية البحرية عند تخطيط وتنفيذ المشروعات، ويتضمن ذلك إجراء تقييم للآثار البيئية المحتملة خاصة في المناطق الساحلية. وأيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 تبنت هذه السمة في المادة (206) منها والتي تنص على أنه «عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن أنشطة يعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثاً كبيراً للبيئة البحرية أو تغييرات مهمة وضارة فيها، تعمد هذه الدول إلى أقصى حد ممكن عملياً إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية، وتقدم تقاريرها عن نتائج التقييمات على النحو المنصوص عليه في المادة 205 » [48].ونتوصل من خلال تقنية تقييم الآثار الواضحة أعلاه إلى أن القضاء المرفوع أمامه دعوى متعلقة بالتعويض عن الأضرار البيئة لا يستطيع رفضها بحجة استحالة تقييم الآثار غير المرئية استناداً إلى هذه السمة التي نادت بها الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية والتي تضمنت مبدأ أساسيا يلزم الدول التي تكون أطرافاً في الاتفاقيات المتعلقة بالمحافظة على البيئة البحرية ومن ضمنها الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر التي تضمنت تقييماً للأثار البيئية الكامنة في أية فعالية مخطط لها تقتضيها المشاريع ضمن نطاق أراضيها وبالتحديد في المناطق الساحلية والتي قد تسبب مخاطر تلوث في منطقة البحر الأحمر، والتي يجب أن تؤخذ في الحسبان حينها، أي يتم تقدير التعويض عن الأضرار البيئية غير المرئية من قبل القضاء المعروض عليه دعوى التعويض وفق تقييم الأنشطة التي تنذر بضرر كبير.

الأمر الثاني :من خلال السياسة التعويضية التي تهدف أولاً إلى محور الضرر وثانياً المسؤول يتعين عليه أن يقوم باتخاذ الاحتياطات اللازمة والمناسبة والتي يكون الهدف منها منع حدوث الضرر مرة أخرى أو منع تفاقمه وخصوصاً عندما يكون الضرر ذا طبيعة مستمرة وهذا ما أكدته الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن لعام 1982 في المادة الثالثة الفقرة الأولى والتي جاء فيها»التزام الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من التدابير المناسبة لمنع التلوث ببيئة البحر الأحمر وخليج عدن وخفضه

والسيطرة عليه أياً كان مصدره»[49] وكذلك أن المضرور يمكن أن يحصل على التعويض المناسب دون مطالبته بإثبات خطأ المتسبب بالضرر المباشر وفق نظرية تحمل التبعة أو ما تسمى المسؤولية المشددة أو المطلقة، لإقامة المسؤولية المدنية والقائمة على أساس الضرر حسب، وهو الذي ينشئ الالتزام بالتعويض وقد اكتسبت نظرية تحمل التبعة قوة قانونية من خلال تطبيقها في النظم القانونية المعاصرة، كمبدأ عام، مما أكسبها قوة قانونية في القانون الدولي إعمالا للمادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وأن المسؤولية المطلقة تستند على مبدأ السيادة الإقليمية، والتي تمنح الدول حقوقا حصرية على إقليمها ومواطنيها والتي تمنع انتهاك الغير لهذه الحقوق. وطالما تتمتع الدول بصلاحيات تنظيمية وفعالة على السفن والطائرات التي تحمل علمها والتي ربما تسبب أضراراً بيئية في الدول الأخرى، فعليها أن تتحمل المسؤولية القانونية عن النتائج الضارة الناجمة عنها .وتأسيساً على ما تقدم فإن المسؤولية المشددة بالقدر الذي تعد معياراً أساسياً ملائماً لتقرير المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، فهي تشكل أساساً عظيم الفائدة لإصلاح الضرر غير العمدي الناجم عن أنشطة أو مواد استثنائية خطيرة . فالمسؤولية المطلقة تحقق فائدتين إحداهما وقائية لمنع الأنشطة ذات الأخطار التي تضر بالبيئة والأخرى تعويضية عن الأضرار التي تتركها الأنشطة العابرة للحدود، وتعتبر اتفاقية المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأنشطة الخطرة على البيئة لسنة (1993) أول أداة قانونية ملموسة بهذا الخصوص حيث تقرر هذه الاتفاقية نهج المسؤولية القانونية المطلقة بصرف النظر عن النية أو الإهمال، ومن أجل ضمان التعويض المناسب عن الضرر .[50]. ويتضح من خلال ما تقدم الاتجاهات الحديثة في مجال تطوير نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية إلا أن هذا التقدم يعد بسيطاً إزاء القضايا المعروضة على القضاء الدولي ولجنة القانون الدولي[51] .

القانون الواجب التطبيق على الأضرار البيئية:

إنّ التعويض عن الأضرار البيئية لا يمكن تحققه عن طريق قواعد القانون الدولي العام وحده، لأن مسألة جبر الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي وتنفيذها تتجاذبها اعتبارات وطنية وأحياناً إقليمية وبصعوبة أكثر دولية، مما يجعل معالجة هذا الموضوع من طرف قواعد القانون الدولي العام وحده أمر غير كافٍ، وقانون البيئة الدولي يشمل قواعد القانون العام لكنه لا يتحدد حسب هذه الأخيرة فقط، كما أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة لا تتضمن قواعد المسؤولية المدنية، التي لا يمكن أن نجدها إلا ضمن قواعد قانونية لدولة معينة، والتي يمكنها جبر الضرر بطريقة جيدة . ومن أجل ذلك يجب أن تكون هناك قواعد خاصة ترشدنا إلى قانون دولة مؤهل يمكن تطبيقه لحل منازعات التلوث البيئي العابر للحدود، والقواعد التي تمكننا من الإرشاد إلى القانون الواجب التطبيق عندما تتصل عدة أنظمة قانونية بالنزاع هي قواعد القانون الدولي الخاص [52] على العلاقة القانونية المتضمنة عنصراً أجنبياً، حيث إن تحديد القانون الواجب التطبيق على الأضرار البيئية يعد من أعقد المشكلات في القانون الدولي الخاص، وذلك لوجود أكثر من قانون يحكم العناصر المتعددة للأفعال الضارة، فإذا ما انعقد الاختصاص القضائي لإحدى جهات القضاء الدولي أو الوطني، تعين عليها أن تفصل في دعوى المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، والفصل في دعاوى المسؤولية ذات الطابع الدولي أو العنصر الأجنبي، يقتضي حل مشكلة تنازع القوانين أو تزاحمها عن طريق تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة القانونية المشوبة بعنصر أجنبي ومعروض أمام قضاء دولة ما ، ويتم ذلك وفق وسائل قد تكون تقليدية أو حديثة وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين : الأول سوف نتطرق فيه إلى البحث عن الوسائل التقليدية في تحديد القانون الواجب التطبيق والمطلب الثاني نخصصه لبحث الوسائل الحديثة في تحديد القانون الواجب التطبيق على الأضرار البيئية وفق اتفاقية روما الثانية.

الوسائل التقليدية في تحديد القانون الواجب التطبيق على الأضرار البيئية:

إنّ الأساس التقليدي في تحديد القانون الواجب التطبيق على الأضرار البيئية هو القانون المحلي أي قانون محل وقوع العمل الضار المنشئ للالتزام، إذ تخضع المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار البيئية للقانون المحلي، أي قانون مكان الواقعة المنشئة للالتزام بالتعويض، وقد عرف الفقيه (بارتان) القانون المحلي بأنه «مجموعة من القواعد القانونية السارية على كل شخص يقيم في دولة معينة أو يمر بها، حيث يخضع لسلطة الأمن التي تباشرها هذه الدولة في هذه الأقاليم بالنسبة للعلاقات القانونية الخاصة «[53]. ويسوغ الفقه تطبيق القانون المحلي على الأضرار البيئية إلى فكرة الأمن المدني، إذ إن الفعل الضار، يعد خرقا لقواعد الأفراد في المجتمع الذي وقع فيه الفعل الضار، فإذا ما ارتكب شخص فعلاً ضاراً في إقليم دولة، فإن أحكام قانون المجتمع الذي وقع فيه الفعل الضار هو الذي يكون واجب التطبيق عند حصول تنازع بين القوانين، وأيضاً هذا الاتجاه من الفقه يصف تطبيق القانون المحلي بالبساطة والوضوح مع توقعات الأفراد، بوصفه القانون الذي يعلم به محدث الفعل الضار هو المسؤول عن التعويض ، فهناك صلة قوية بين العلاقة ذات العنصر الأجنبي والقانون المحلي ، وبالتالي وفق هذا الاتجاه يقضي بتطبيقه على الواقعة التي تحدث بإقليم الدولة التي وقع فيها الضرر، فمثلاً لو سفينة مصرية أفرغت البترول في بيئة البحر الأحمر مما أدى إلى موت الثروة السمكية العائدة لشركة مستثمرة في السودان، فإن القانون السوداني هو الواجب التطبيق على الأضرار التي حلت بالثروة السمكية، لأنه قانون الدولة التي وقع بها الفعل الضار الذي تترتب عليه المسؤولية، وإن هذا الاتجاه يرى أن تطبيق القانون المحلي ينسجم مع أحكام المسؤولية عن الفعل الضار، لأن الهدف من المسؤولية هو فرض نوع من الحيطة والحذر الذي يجب على الأفراد مراعاتها ، وتعرض هذا الاتجاه إلى النقد لأن فكرة الأمن المدني مازالت فكرة غامضة، وإن كان بعضهم يعدها المفهوم الحديث لفكرة النظام العام، ومن جانب آخر فإن أساسيات الأمن المدني والبوليس لا تصلح لتبرير القانون المحلي التي قد تقضي بتطبيق قانون أجنبي، إذا ما كانت الواقعة المنشئة للالتزام وقعت في دولة أخرى غير دولة القاضي [54] .ويذهب اتجاه آخر إلى أن أساس تطبيق القانون المحلي يستند إلى فكرة الإقليمية وذلك لأن سيادة الدولة على إقليمها توجب إخضاع المسؤولية عن الأضرار البيئية التي تقع على إقليم دولة ما لقانون تلك الدولة. وعلى الرغم من أن هذا التبرير يساير المنطق، إلا أنه يصبح غير ملائم في حالة وقوع الأفعال الضارة في إقليم دولة ما بصورة عرضية، ولا يرتبط قانون تلك الدولة بصلة قوية مع الواقعة محل النزاع[55].

حيث تم اعتماد القانون المحلي من قبل التشريعات المطلة على البحر الأحمر .فقد نص القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948في المادة (1/21) على أنه «يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام « ويقابلها نص المادة (1/22) من القانون المدني الأردني ويقابلها نص المادة (14/أ) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984[56] . وبالرغم من تبني معظم التشريعات القانونية [57] ومنها قوانين الدول المطلة على البحر الأحمر لمبدأ سريان القانون المحلي (قانون البلد الذي وقعت فيه الواقعة المنشئة لالتزام) على المسؤولية التقصيرية، إلا أن اختصاص هذا القانون لا يعد مطلقاً، فغالباً ما تأتي تلك التشريعات ، بعد أن تنص على القاعدة العامة (تطبيق القانون المحلي)تضع شرطاً أو قيداً لتطبيق القانون المختص حسب المبدأ أعلاه. حيث أورد المشرع المصري قيداً على تطبيق قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام في حالة وقوع الوقائع في الخارج وتكون مشروعة في مصر وأن كانت غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه « وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة (21)والتي تقابلها الفقرة الثانية من المادة (22) من القانون

المدني الأردني والفقرة الثانية من المادة (14) من قانون المعاملات المدنية السوداني.

حيث إن المشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة (21)حتى يكون وصف الفعل بأنه من الأفعال غير المشروعة يجب أن يتم وفقاً لكل من قانون محل وقوع الفعل وقانون القاضي أي القانون المصري .[58] ورغم تبني هذه الأنظمة القانونية للمبدأ القانوني المحلي لكن نواجه صعوبات بتطبيقه على الأضرار البيئية، فالأنشطة الملوثة للبيئة سواء كانت جوية أو بحرية، قد تتم في دولة ويتحقق الضرر في دولة أخرى، حيث عندما يرتكب فعل ما في دولة ويترتب الضرر في دولة أخرى، فإن دور القانون الدولي الخاص، هو تعيين النظام القانوني الذي يتحدد وفقاً له حقوق والتزامات الأطراف، وأن مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على الأضرار البيئية تعد من المشكلات الأكثر جدلاً في إطار القانون الدولي الخاص، مما يطرح التساؤل عن القانون الواجب التطبيق على الأضرار البيئية التي تم الفعل في دولة وحدث الضرر البيئي في دولة أخرى، وأن الإجابة على هذا التساؤل تزداد تعقيداً وتشتد الصعوبة كون قوانين الدولة المطلة على بحر الأحمر درجت على التعبير عن القانون المحلي. وبالتالي فإن القواعد القانونية الخاصة بمجال المسؤولية المدنية في القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية السوداني من وجهة القانون الدولي الخاص لا تنسجم مع الاتفاقيات الإقليمية للمحافظة على بيئة الحوض الأحمر والتي تنادي باتباع أحدث القواعد الدولية في مجال المسؤولية المدنية وتعويض المتضررين سواء كانوا وطنيين أو أجانب وهذا يفهم من نص المادة 13 من الاتفاقية بفقرتيها الأولى والثانية، وبما أن المبدأ الدستوري في جميع قوانين الدول المطلة على البحر الأحمر يقضي بسمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية في حالة المصادقة عليها، ومن خلال الاطلاع على الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن لعام 1982 وجدنا أن الدول(مصر والأردن والسودان) جميعها مصادقة على الاتفاقية وبالتالي يجب على الدولة المتعاقدة تبني أحدث النظريات بشأن المسؤولية المدنية. وللتقليل من حدة القانون المحلي برز اتجاهان عن الفقه والتشريعات يرتكزان على أسس لقيام المسؤولية المدنية وتحديد القانون الواجب التطبيق عليها ، وهما:

الاتجاه الأول: يعتد بالإسناد المؤسس على أحد عنصري المسؤولية، وذلك أما لمصلحة قانون الدولة التي تم فيها النشاط الملوث وهذا العنصر قديم يذهب إلى إعلاء شأن عنصر الخطأ في ترتب المسؤولية، وجعله الأساس الذي لا يتصور قيامها بدونه ، أو لمصلحة قانون الدولة التي حدث فيها الضرر البيئي وهذا العنصر يقوم على ركن الضرر هو الشرط الأولي والأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية على فكرة تحمل التبعة عن الأضرار البيئية وهي نظرية مرجحة من غالبية الفقه المدني الحديث، لذا تبعا لذلك ذهب أغلب فقه القانون الدولي الخاص الحديث إلى تطبيق قانون الدولة التي وقع الضرر على إقليمها، وسبب ذلك أن هدف القواعد التي تحكم الأنشطة الضارة هو تحقيق توازن بين حقوق الأفراد وذلك في شكل تعويض المخاطر التي تحدث في مجتمع معين، ولما كان مكان الضرر هو المكان الذي يتحقق فيه الإخلال بالتوازن بين المصالح التي هدف القانون إلى حمايتها، لذا يتعين تركيز المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في المكان الذي تحقق فيه الضرر، فضلا عن ذلك فإن تركيز العلاقات التي ينظمها القانون الدولي الخاص، لا تأتي إلا بتوطين العلاقة القانونية اعتماداً على عناصرها التي تظهر في الحيز الخارجي مما يوجب الأخذ بمكان وقوع الضرر ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه القانون الدولي الخاص التركي لعام 1982 في المادة(2/52) والتي تنص على أنه «عندما ينتج العمل للالتزام المسؤولية والضرر في دول مختلفة فيطبق قانون الدولة التي تحقق فيها الضرر» [59]

الاتجاه الثاني : يعتد بكلا عنصري المسؤولية أي يأخذ بقانون كلتا الدولتين[60]، ونحن ننتقد هذا الاتجاه لأن من العسير تقرير أي العنصرين (عنصر الخطأ أم عنصر الضرر) لتحديد المسؤولية المدنية.

بالرغم من سيادة تطبيق القانون المحلي أي قانون الدولة التي تحقق فيها الضرر إلا أن هناك اتجاهين فقهيين أحدهما يذهب إلى تطبيق قانون القاضي المرفوع أمامه النزاع الناتج عن التلوث البيئي ، أما الاتجاه الثاني فإنه يذهب إلى تطبيق القانون الأصلح للمضرور وهما كالآتي:

الاتجاه الأول: يذهب هذا الاتجاه إلى تطبيق قانون القاضي المرفوع أمامه النزاع في حالة عدم وجود قاعدة إسناد تحديد القانون الواجب التطبيق، لأن قانون القاضي يعتبر من مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً بما له من اختصاص احتياطي، [61] والمراد بقانون القاضي «هو مجموع النظام القانوني، بمختلف مصادر قواعده ، التشريع ، العرف، مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ، الفقه والقضاء « [62].

الاتجاه الثاني : يذهب هذا الاتجاه إلى أن القانون الواجب التطبيق على الأضرار البيئية هو القانون الأصلح للمضرور في حالة حدوث نشاط التلوث في دولة وحدوث الضرر في دولة أخرى كون هذا القانون يكفل تعويضاً للمضرور باعتباره كثر تحقيقاً للعدالة وبالنظر إلى انه يأخذ بنظرية المسؤولية المطلقة كأساس لمسؤولية المدعى عليه، في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية[63] .

ويحقق التوازن بين المصالح المتعارضة للخصوم أي مصلحة مرتكب الفعل الضار من جهة ومصلحة المضرور من جهة أخرى وتتأكد المصلحة في هذا الفرض من زاويتين، الأولى مصلحة المدعي (المضرور) وتتحقق بأن يكون في استطاعته الحصول على تعويض عادل للضرر الذي أصابه، وهذا لا يتحقق فيما لو تم الاعتماد على أحد عناصر المسؤولية في الإسناد، فيؤدي إلى حرمانه من المزايا التي يحصل عليها، فيما لو منح الحرية في اختيار القانون المناسب لتعويضه .أما الزاوية الثانية فهي مصلحة المدعى عليه (مرتكب نشاط البيئي الضار) وتتحقق مصلحته في ألا يعد مسؤولاً عن فعل يمكن أن يعد فعلاً مشروعاً وفقاً للقانون الذي ارتكب فيه الفعل[64] . ويتضح من خلال ما تم عرضه من اتجاهات فقهية تقليدية لتحديد القانون الواجب التطبيق على الأضرار البيئية إلا أن هناك اتجاهات حديثة تحاول إضافة قدر من المرونة لتطبيق القانون المحلي على الأضرار البيئية، وبهذا التوجه فإن الاتجاهات الحديثة لا تنكر تطبيق القانون المحلي في بعض الحالات البسيطة غير المعقدة أما في الحالات التي يوجد فيها تعقيد فيتم اللجوء إلى الوسائل الحديثة وخصوصاً في مجال التلوث البيئي وانعكاساته على المجتمع بعد التقدم العلمي الحاصل في مجال البيئة وهذا ما سنبينه في المطلب الثاني .

الوسائل الحديثة في تحديد القانون الواجب التطبيق على الأضرار البيئية وفق اتفاقية روما الثانية

إنّ الانتقادات الموجهة إلى الوسائل التقليدية في تحديد القانون الواجب التطبيق على الأضرار البيئية دفعت بعض الفقهاء إلى السعي لتعديل الوسائل التقليدية لتواكب التطور الحديث الذي طرأ على المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، فقدم الفقه والقضاء الحديث أحدث النظريات بشأن القانون الواجب التطبيق على الأضرار البيئية، والتي تبناها المشرع الأوروبي في اتفاقية روما الثانية لسنة 2007 والنافذة لسنة 2009 بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية[65] وهي كالآتي:

أولاً : قانون الإرادة:

إنّ جانب من الفقه ينادي بوجوب تطبيق قانون الإرادة في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، فإذا كانت القاعدة تنطبق على الالتزامات التعاقدية والتي يكون للإرادة دور كبير في تحديدها، فإن نطاق الإرادة في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية يكاد يكون في أضيق الحدود وفق شروط محددة، أي بشرط أن يكون الاتفاق بعد حصول النشاط الضار وأن يكون صريحاً ولا يضر بحقوق الغير [66]، وهذه شروط أكدتها اتفاقية روما الثانية لسنة 2007 في المادة الرابعة عشرة والتي أخذت بصورة جزئية بدور

الإرادة حيث يجوز للأطراف اختيار القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وفق الشروط أعلاه . وعلى الرغم من أن بعضاً من الفقه انتقد هذا الاتجاه بالنظر إلى أنه يقوم على أساس خاطئ لأنه يخلط بين الالتزامات التعاقدية التي تستند إلى فكرة الإرادة والمسؤولية المدنية القائمة على أساس الفعل الضار، إلا أنه يقوم على عدة مبررات منطقية منها إرادة الأطراف وإن كانت لا تتدخل في إنشاء الالتزامات غير التعاقدية، وتحديد مداها، وتعيين الالتزامات على كل طرفين على غرار ما هو متبع في الالتزامات التعاقدية، إلا أنه ينبغي أن تحترم هذه الإرادة إذا ما اتفقت على تطبيق قانون دولة معينة، وذلك لأن الالتزامات غير التعاقدية تنصب في نهاية المطاف على مصالح المتقاضين، وأنها تهدف إلى حماية مصالح الأفراد، وتحقيق التوازن بين مصالح طرفي النزاع، حيث يختار كل منهما دون شك القانون الذي يقر أنه أكثر ملاءمة ومناسبة لتحقيق التوازن بينهما، ويحمي مصالحهما المشروعة بشأن التعويض، وقد أخذت بعض التشريعات بهذا الاتجاه حيث نصت المادة (42)من القانون الدولي الخاص الألماني لسنة 1999على أنه «يستطيع الأطراف، بعد حدوث الواقعة المنشئة لرابطة الالتزام غير التعاقدي، اختيار القانون الواجب التطبيق على تلك الرابطة، وذلك دون المساس بحقوق الغير «والتي تقابلها المادة (133) من القانون الدولي الخاص السويسري لسنة 1987. وأيضاً مجلة القانون الدولي الخاص التونسية أعطت للأطراف اختيار القانون الواجب التطبيق وفق شروط معين نصت عليها المادة (71)على أنه «يمكن للأطراف بعد حصول الفعل الضار، الاتفاق على تطبيق قانون المحكمة مادامت القضية في الطور الابتدائي »[67] وأعطت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 للأطراف الحرية في تحديد القانون الواجب التطبيق على الأضرار البيئة في المادة 293 في الفقرة الثانية في الجزء الخامس من الاتفاقية منها والتي جاء فيها « لا تخل الفقرة الأولى بما للمحكمة من ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع من سلطة البت في قضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف، إذا اتفقت الأطراف على ذلك « [68] . ولم نجد نص مشابه للنصوص أعلاه في قوانين الدول المطلة على البحر الأحمر(القانون المدني المصري، والقانون المدني الأردني، قانون المعاملات المدنية السوداني) في إعطاء أطراف حرية اختيار القانون الواجب التطبيق لكن يمكن أن يستنتج ذلك من خلال نص المادة (24) والمادة (25) والمادة (13) من القوانين أعلاه[69] .ويذهب البعض إلى أن اختيار الأطراف لقانون معين لا يتحقق عندما تكون العناصر الأخرى للواقعة متمركزة وقت نشوء الالتزام في دولة أخرى غير تلك التي تم اختيار قانونها، لأن ذلك يخل بتطبيق النصوص الآمرة في الدولة التي حصل فيها الضرر[70] .

ثانياً: التركيز المكاني للواقعة المنشئة للالتزام:

إنّ جانب من الاتجاه الحديث ينادي بضرورة العودة إلى التركيز المكاني في ظل تنازع القوانين وأخذت بهذا الاتجاه كندا وباقي الدول الإسكندنافية. وهناك من يرى بأنه توجد في حالات خاصة إذا كانت الأنشطة الضارة تتعلق بدولتين أو أكثر وفي حال غياب اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق، فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي يقع فيها الضرر. ما لم يكن الأطراف يقيمون بصورة معتادة في دولة أخرى وقت وقوع الضرر، أو الواقعة الأكثر ارتباطاً بدولة أخرى، حيث أخذت الأنظمة الأوروبية بفكرة التركيز المكاني واعتبار مكان الواقعة المنشئة للالتزام هو القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية عن الأضرار وذلك في المادة (4) الفقرة الأولى من اتفاقية روما الثانية والتي تنص على أنه «القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية الناشئة عن المسؤولية التقصيرية هو قانون الدولة التي حدث فيها الضرر، بغض النظر عن الدولة التي وقع فيها الفعل الذي أدى إلى حدوث الضرر أو الدول التي تحدث فيها النتائج غير المباشرة لهذه الواقعة »[71] .

ثالثاً: التركيز الاجتماعي:

تعد نظرية التركيز الاجتماعي من النظريات الحديث التي ظهرت على تطبيق قانون مكان الواقعة، ويقصد بهذه النظرية البحث في البيئة الاجتماعية التي تنشأ وترتبط بها تلك الوقائع والظروف والملابسات، حيث يتم تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية من التركيز الاجتماعي لوقائعها وظروفها وملابساتها المحيطة، من دون البحث في التركيز الواقعي أو الجغرافي للقانون المحلي .

فإن مقتضيات تأمين المعاملات عبر الحدود وتأكيد الفعالية الدولية للأحكام ، يفرضان عدم تطبيق القانون المحلي (بمفهومه المكاني) مادام غير ملائم لحكم الدعوى لانتفاء رابطة جدية بينه وبين عناصرها ويكون من المناسب أن يتحدد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية من فكرة التركيز الاجتماعي، حيث إن الأصل في هذا الاتجاه هو الإبقاء على اختصاص القانون المحلي كقاعدة عامة، مع فتح المجال للخروج عليه بصفة استثنائية بالاستناد إلى فكرة التركيز الاجتماعي لتحديد القانون الواجب التطبيق. فإن تطبيق قانون الوسط الاجتماعي يستند إلى أساسيات مهمة منها:[72] .

1. ينسجم مع توقعات الأفراد، وذلك لأن الأخذ بقانون الوسط الاجتماعي يوفر لهم ميزة العلم المسبق بالقاعدة الواجبة التطبيق على معاملاتهم.
2. نّ الأخذ بقانون الوسط الاجتماعي يسهل مهمة القاضي، لأن المفهوم الحديث للقانون المحلي يعني تركيز العلاقة محل النزاع في مجتمع الدولة التي يرتبط بها أشخاص دعوى المسؤولية من خلال الضوابط المشتركة بينهم سواء الجنسية أو الموطن أو محل الإقامة وهي ضوابط يمكن أن يتحقق منها القاضي بسهولة، كما أن الأخذ بالمفهوم الحديث للقانون المحلي من شأنه أن يجنب القاضي مشكلة التكييف القانوني المعقد، لدعوى المسؤولية مثلاً هل هي جنائية، ام تقصيرية، ما دام الاعتماد على جنسيات الأطراف أو موطنهم أو محل إقامتهم، ومن ثم تجنب اختلاف القانون الواجب التطبيق باختلاف الدولة التي تتولى حل مشكلة التكييف، وكل ذلك لا يمكن الوصول إليه إذا لم نخرج من إطار المفهوم التقليدي للقانون المحلي الذي يؤكد على التركيز الجغرافي للواقعة.
3. كذلك أن الاعتداد بالضوابط الشخصية لأطراف الدعوى لتحديد القانون الواجب التطبيق عليها، قد يكون علاجاً للحالات التي يبدو فيها المفهوم التقليدي عاجزاً عن تقديم الحل المناسب .وهذا ما دفع تبني معظم التشريعات المقارنة بشأن تنازع القوانين، بالأخذ بفكرة التركيز الاجتماعي كاستثناء على قاعدة إعطاء الاختصاص للقانون المحلي (الجغرافي) ومن هذه التشريعات القانون الدولي الخاص المجري لسنة 1979 حيث أخذ بفكرة التركيز الاجتماعي في الفقرة الثالثة من المادة (32) منه والتي تنص على أنه «عندما يكون موطن كل من فاعل الضرر والشخص المضرور في دولة واحدة، فإن قانون تلك الدولة يكون هو الواجب التطبيق » وأيضاً القانون الدولي الخاص النمساوي لسنة 1979 النافذ أخذ بهذه الفكرة في المادة (48) منه والتي تنص على أنه «إذا وجدت مع ذلك، بالنسبة للأطراف ، رابطة قوية مع قانون دولة أخرى فيكون هذا القانون هو المطبق « [73]. وأخذ المشرع الأوروبي في اتفاقية روما الثانية بالمفهوم الحديث للقانون المحلي بالنسبة للفعل الضار، فقد نص في المادة الرابعة الفقرة الثالثة منه على « إذا كان واضحا من ظروف الواقعة – مسؤولية أو جنحة – بأنها مرتبطة بشكل وثيق مع دولة أخرى غير التي تم تحديدها في الفقرة (1)و(2) ، فإن قانون هذه الدولة هو الذي

يكون واجب التطبيق، وإن هذا الارتباط الوثيق مع هذه الدولة الأخرى ، قد يؤسس بصورة خاصة على علاقة سابقة بين طرفين مثل عقد ذات الصلة بالواقعة»[ويجسد المشروع فكرة التركيز الاجتماعي خير تجسيد، وذلك باختيار انسب القوانين لحكم المسألة بتطبيق قانون الدولة التي يتبين من مجموع الظروف أن النشاط الضار المرتكب ينطوي على روابط بدولة أخرى أكثر ارتباطاً مما يربطها بدولة مكان تحقق الواقعة المنشئة للالتزام، وذلك يعد خروجاً على المفهوم التقليدي للقانون المحلي[74] .

حيث إن قوانين الدولة المطلة على البحر الأحمر قد اتجهت إلى اعتماد مبدأ تطبيق القانون المحلي في منازعات المسؤولية التقصيرية عن الاضرار البيئية ذات العنصر الأجنبي، اعتماداً على الأسس المنطقية التي يقوم عليها هذا المبدأ، إلا أن الاتجاه الحديث من الفقه، يرى أن التطبيق (الآلي) للقانون المحلي لا يتلاءم مع طبيعة العلاقات التي يحكمها في بعض الفروض، مما تثور صعوبة عملية ملحوظة من ناحية التطبيق ' فبدأوا يخففون من جموده ويضيفون عليه نوعاً من المرونة لكي يكون ملائماً للحالات كافة، متماشياً مع التطورات الحديثة التي شهدتها العلاقات الدولية الخاصة، ومسايراً لنمو واطراد ظاهرة انتقال الأفراد عبر الحدود مواكباً للتقدم المذهل في التقنيات والمخترعات الحديثة في وسائل المواصلات، وهكذا فإن الاتجاه الحديث من الفقه أبقى على اختصاص القانون المحلي كمبدأ عام مع الأخذ في الحسبان البيئة الاجتماعية أو الوسط الاجتماعي الذي حدثت فيه العناصر المنشئة للالتزام، بدلاً من إهدار مبدأ تطبيق القانون المحلي والبحث عن قانون أكثر ملاءمة للمسألة .[75]. ويمكن توضيح ذلك من خلال المثال التالي (لو افترضنا أن أحد المختبرات الأردنية أقام تجارب في البيئة المائية السودانية المطلة على البحر الأحمر، ثم أصاب أحد العاملين في المختبر الأردني نتيجة استخدام أحد العاملين في المختبرات الأردنية مواد خطرة سببت ضرراً له ، فإن تطبيق القانون السوداني بوصفه القانون المحلي على دعوى المسؤولية في هذا الفرض يخلو من أي معنى، فمرتكب الفعل والمضرور والمشرفين على المختبرات جميعهم يتمتعون بالجنسية الأردنية، ويتوطنون في الأردن، ومن ثم يبدو وقوع الفعل المنشئ للالتزام في الإقليم السوداني، كان مجرد ظرف عارض لا يصلح أن يكون معياراً أساسياً للإسناد).[76] وتبنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 الوسائل الحديثة في تحديد القانون الواجب التطبيق على الأضرار البيئية في المادة 293 الفقرة الأولى منها بخصوص القانون المنطبق والتي جاء فيها « تطبق المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع هذه الاتفاقية، وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية «[77] ويتضح من هذا النص أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 أعطت صلاحية للمحكمة المعروض أمامها النزاع المشوب بعنصر أجنبي أن تطبق قواعد القانون الدولي الأخرى حيث إن مصطلح قواعد القانون الدولي يقصد بها القواعد التي تصدر من الدول فضلا عن قواعد قانون الاتفاقيات الدولية الأخرى. واستناداً إلى هذا المبدأ الذي نصت عليه الاتفاقية والتي تعتبر أهم الاتفاقيات الخاصة بالبحار والتي انبثقت عنها العديد من الاتفاقيات الدولية ومنها الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر، و مبدأ عام مقرر في كافة الدول مفاده أنه في الأحوال التي لم يرد فيها نص من أحوال تنازع القوانين تطبيق مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً والتي يتم استخلاصها من الدراسة المقارنة للقواعد المشتركة بين النظم القانونية المختلفة وكذلك من آراء الفقهاء واجتهادات المحاكم الوطنية والدولية [78] .

نتوصل إلى الاستنتاج الآتي:

على الدول المطلة على بيئة البحر الأحمر تبني الاتجاهات الحديثة بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في مجال أحكام القانون الدولي الخاص والتي جاءت بها اتفاقية روما الثانية لسنة 2007 .استناداً إلى أمرين :

الأمر الأول : أن الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر لعام 1982نصت على تبني أحدث الوسائل الحديثة في مجال المسؤولية المدنية في الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة منها والتي جاء فيها على أن «تتعهد الأطراف المتعاقدة فيما بينها لتحديد المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، مع مراعاة القواعد والإجراءات الدولية السارية والمتعلقة بهذه الأمور « وأن نص المادة 13 من الاتفاقية يشير إلى ضرورة اتباع أحدث القواعد الدولية للتعويض عن الأضرار سواء كان الضرر محلياً أو عابراً للحدود من خلال تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه الأضرار وفق المفاهيم الحديثة للمسؤولية المدنية في مجال التلوث البيئي، وذلك لتحقيق نوع من التوازن قدر الإمكان، بالتوفيق ما بين احترام القواعد المتعلقة بالبيئة ومقتضيات المحافظة عليها، و لضمان جبر الأضرار التي تنجم عن التلوث البيئي من ناحية أخرى .

الأمر الثاني: أن جميع قوانين الدول المطلة على البحر الأحمر كالقانون المدني المصري في المادة (24) والقانون المدني الأردني في المادة (25) وقانون المعاملات المدنية السوداني في المادة (13) تنص على اتباع مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً، في حالة عدم وجود نص في هذه القوانين يعالج مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على الأضرار البيئية وبالتالي يجب على الدول اتباع أحدث الوسائل في تحديد القانون الواجب التطبيق على الأضرار البيئية من خلال المادة 13 من الاتفاقية ومن خلال نصوص المواد(24-25-13) من قوانين الدول المطلة على بيئة البحر الأحمر أعلاه .

الخاتمة :

في ختام بحثنا توصلنا إلى أهم النتائج والمقترحات التالية:

أولاً: الاستنتاجات:

إن الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر لعام 1982 أبرمت بشأن حماية البيئة وحثت الأطراف المتعاقدة على اتباع أحدث القواعد الدولية في مجال المسؤولية المدنية لجبر الأضرار الناشئة عن التلوث البيئي.

إن إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في مجال الأضرار البيئة أمر في غاية الصعوبة لأن آثار التلوث قد لا تظهر فور وقوعها وإنما قد يمضي وقت طويل قبل أن تكتشف، وبالتالي يصبح من الصعب إثبات الرابطة السببية بين الضرر والفعل المسبب له مما يؤدي إلى الإفلات من المسؤولية المدنية .

من الاتجاهات الحديثة في مجال التعويض عن الإضرار البيئية يشمل الأضرار البيئية المباشرة والمحتملة وهذا ما أكدته اتفاقية روما بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية في المادة الثانية الفقرة الثالثة منها.

إن قواعد الناظمة للمسؤولية المدنية قد تطورت تطوراً كبيراً، بحيث لم تعد قاصرة على التعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي بل اتسعت لتشمل وظيفة وقائية قانونية، إلى جانب وظيفتها العلاجية التقليدية، وهي تسعى لمنع وقوع الخسارة والضرر أو تقليله إلى أدنى حد ممكن، وذلك بوضع نظام قانوني اتفاقي كما حدث في الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر لعام 1982 لمواجهة

أي خسارة أو ضرر والتعويض عنها.

من الاتجاهات الحديثة هو إعطاء الأطراف حرية اختيار القانون الواجب التطبيق على الأضرار البيئية بشرط حصول الاتفاق بعد حدوث الواقعة المنشئة لالتزام، وأن يكون هذا الاتفاق صريحاً ولا يمس حقوق الآخرين.

من الاتجاهات الحديث في تحديد القانون الواجب التطبيق على الأضرار البيئية هو تطبيق نظرية التركيز الاجتماعي لتقليل من حدة القانون المحلي والذي تبنته اتفاقية روما الثانية لسنة 2007 في المادة الرابعة الفقرة الثالثة منها.

ثانياً: التوصيات:

1. إن قواعد المسؤولية المدنية التقليدية، لم تعد صالحة للتطبيق في مجال التلوث البيئي، فالضرر البيئي المحض سيصطدم بصعوبات ناتجة عن طبيعته الخاصة، فهو يتميز بأنه ضرر غير مرئي، كما أنه يحدث آثاره بالتدريج مع مرور الزمن وهو ضرر منتشر لا ينحصر في مكان معين بل يمتد إلى دول أخرى، فلا بد إذن العمل على تطوير قواعد المسؤولية المدنية التقليدية بما يتناسب مع الطبيعة الفنية للتلوث البيئي والأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة للأضرار من خلال تأسيس المسؤولية المدنية على أساس الضرر أو المبدأ الملوث الدافع.
2. على الدول المطلة على البحر الأحمر إبرام بروتوكول ملحق بالاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن لعام 1982 يناقش الاتجاهات الحديثة في مجال المسؤولية المدنية ويبلورها في نصوص تكون ملزم للدول الأطراف لتحقيق غايتين الأول، المحافظة على بيئة البحر الأحمر والثاني للحصول على تعويض عادل بالنسبة للمتضررين من جراء التلوث البيئي.
3. إن الاتجاهات الحديثة للمسؤولية المدنية تتفق مع غاية وطبيعة الأضرار البيئية بدرء الخطر الذي يهدد المجتمع من التلوث، كون إقامة المسؤولية المدنية على ركن الضرر أو الملوث الدافع يحقق أهداف مهمة وهي قطع المجرى الطبيعي للتلوث والذي يتمثل بالتعويض عن الأعمال المشروعة التي تسبب أضرار للغير.
4. على قضاء الدول المطلة على البحر الأحمر تبني الاتجاهات الحديثة في تحديد القانون الواجب التطبيق في أحكامها من خلال أمرين: الأمر الأول :هو أن نص المادة 24 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 يحمل في طياته مضمون هذه الاتجاهات وأيضاً نص المادة(25) من القانون المدني الأردني ونص المادة (13) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 كون أن الاتجاهات الحديثة في تحديد القانون الواجب التطبيق أصبحت من مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً . والأمر الثاني من خلال نص المادة (13) من الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر لعام 1982

المصادر والمراجع:

(1) المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 المعدل، المادة 163من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 والمادة 204 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 والمادة 257 الفقرة الثانية من القانون المدني الأردني لسنة 1976 ، والمادة (138)من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984.

(2) د. أميد صباح عثمان، القانون الواجب التطبيق في الالتزامات غير التعاقدية، دار شتات للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص16.

(3) د. عبد الرزاق السنهوري ، الموجز في النظرية العامة لالتزامات في القانون المدني ، مصادر الالتزام ، ط1، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1953، ص314.

(4) د. قازي ثاني إسرى، د.دلال يزيد، المسؤولية المدنية عن المساس بالبيئة الطبيعية امام القضاء، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 9، العدد1، السنة 2020، ص822.

(5) د.باسم محمد فضلي، د .مصطفى السيد دبوس، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية. بحث مقدم في مؤتمر كلية الحقوق في طنطا، 2018، ص8.

(6) د. انور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996، ص324وما بعدها.

(7) د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2010، ص220.

(8) patricia W. Birnie and Alan E .Boyie، International Law and the Environment . Clarendon Press. Oxford، 1992، p.142.

(9) د. باسم محمد فضلي، د .مصطفى السيد دبوس، المصدر السابق ، ص20.

(10) بو فلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابو بكر بلقايد ، 2016، ص 64.

(11) د. عبدالنور احمد، الاختصاص القضائي الدولي بشأن منازعات الضرر الناتج عن التلوث البيئي العابر للحدود .بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، ، العدد 2 ، 2020، ص402.

(12) د. عبير عبدالله أحمد درباس، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين دراسة مقارنة ، جامعة بيرزيت ، كلية الحقوق والادارة ، 2014، ص106 وما بعدها.

(13) د.محمد صالح المهنا، المسؤولية المدنية عن مضار التلوث البيئي ، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018، ص91.

(14) د. قازي ثاني إسرى ، د.دلال يزيد، المسؤولية المدنية عن المساس بالبيئة الطبيعية امام القضاء، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 9، العدد1، السنة 2020، ص822.

(15) د. محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث .بحث منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 15 ، جانفي ، 2016، ص170.

(16) د. عبد الحميد الشواربي، عز الدين الدناصوري، المصدر السابق ، ص99.

(17) القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 المعدل لسنة 2016.

(18) د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، المصدر السابق ، ص222..

(19) د. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2009، ص118.

(20) د. عبد الحميد الشواربي، عز الدين الدناصوري، المصدر السابق ، ص106.

(21) نـدى عبـد الكاظـم حسـين، الحمايـة المدنيـة للبيئـة ، بحـث منشـور في مجلـة الحقـوق ، كليـة القانـون، الجامعـة المسـتنصرية، المجلـد 2، العـدد 31 ، 2017، ص-14.22 المـادة (12)مـن قانـون المعامـلات المدنيـة السـوداني لسـنة 1984 والتـي تنـص عـلى انـه «لا تـسري احـكام المـادة 13 اذا وجـد نـص في قانـون خـاص أو معاهـدة دوليـة نافـذة في السـودان يتعـارض معهـا

(22) د. اميد صباح عثمان ، المصدر السابق ، ص75.

(23) د. باسم محمد فضلي ، د .مصطفى السيد دبوس، المصدر السابق، ص36.

(24) د. اميد صباح عثمان ، المصدر السابق ، ص75.

(25) محمد بواط ، المصدر السابق، ص173.

(26) قانون حماية البيئة الجزائري رقم 3-10 لسنة 2003.

(27) محمد بواط ، المصدر السابق، ص173.

(28) الاتفاقيـة الإقليميـة للمحافظـة عـلى بيئـة البحـر الأحمـر لعـام 1982 متاحـة عـلى الموقـع الالكـتروني ww.persga.org 30- د. إسـلام محمـد عبـد الصمـد، الحمايـة الدوليـة للبيئـة مـن التلـوث في ضـوء الاتفاقيـات الدوليـة واحـكام القانـون الـدولي . دار الجامعـة الجديـدة ، الاسـكندرية ، 2016 ، ص183.

(29) د. إسلام محمد عبد الصمد، المصدر السابق ص186.

(30) د. اميد صباح، المصدر السابق، ص37.

(31) د. عبـد المجيـد الحكيـم ، د. عبـد الباقـي البكـري، محمـد طـه، الوجيـز في نظريـة الالتـزام في القانـون المـدني العراقـي ، الجـزء الاول، مكتبـة السـنهوري، بغـداد، 2012، ص212..

(32) الفقيـه P.Girod مشـار اليـه لـدى د. باسـم محمـد فضـلي، د .مصطفـى السـيد دبـوس، المصـدر السـابق، ص29..

(33) د. إسلام محمد عبد الصمد، المصدر السابق ، ص230.

(34) Article 1247 «Est réparable، dans les conditions prévues au présent titre، le préjudice écologique consistant en une atteinte non négligeable aux éléments ou aux fonctions des écosystèmes ou aux bénéfices collectifs titrés par l'homme de l'environnement»

(35) د. إسلام محمد عبد الصمد، المصدر السابق، ص230.

(36) د. محمـد جـلال حسـن الاتـروشي ، الأضرار الناجمـة عـن التلـوث البيئـي والقانـون الواجـب التطبيـق عليهـا، بحـث منشـور في مجلـة دراسـات قانونيـة وسياسـية ، السـنة الاولى ، العـدد الاول ، 2013، ص39.

(37) د. محمد جلال حسن الاتروشي، المصدر السابق ، ص41.

(38) دستور جمهورية مصر لسنة 2013.

(39) د. باسم محمد فضلي، د .مصطفى السيد دبوس ، المصدر السابق، ص20.

(40) الاتفاقيـة الإقليميـة للمحافظـة عـلى بيئـة البحـر الأحمـر لعـام 1982 متاحـة عـلى الموقـع الالكـتروني ww.persga.org

(41) Prof.Peter Stone، The Rome ll Regulation On Choice of law intort، Ankara law Review ، vol.4، no.2(winter 2007)، pp99.

(42) د. عبدالنور احمد، المصدر السابق، ص403.

(43) د.محمد جلال حسن الاتروشي، المصدر السابق، ص41.

(44) د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المصدر السابق ص170.

(45) Article 1249 "La réparation du préjudice écologique s'effectue par priorité en nature.

(46) En cas d'impossibilité de droit ou de fait ou d'insuffisance des mesures de réparation، le juge condamne le responsable à verser des dommages et intérêts، affectes à la réparation de l'environnement، au demandeur ou، si celui-ci ne peut prendre les mesures utiles à cette fin، à l'Etat.

(47) L'évaluation du préjudice tient compte، le cas échéant، des mesures de réparation déjà intervenues، en particulier dans le cadre de la mise en œuvre du titre VI du livre Ier du code de l'environnement»

(48) اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 متاحة على الموقع الالكتروني https://www.un.org .

(49) د. اسلام محمد عبد الصمد، المصدر السابق ، ص243.

(50) د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، المصدر السابق ، ص222.

(51) د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المصدر نفسه، ص230..

(52) د. عبدالنور احمد، المصدر السابق، ص407.

(53) د. عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015 ، ص192..

(54) د. عباس العبودي، المصدر السابق، ص 192.

(55) د. عباس العبودي، المصدر نفسه، ص192.

(56) المادة (1/14/11أ) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984تنص على انه «يسري بالنسبة للالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام»

(57) القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 في المادة (21) القانون المدني الاردني لسنة 1976 المادة (22).

(58) د. فؤاد عبدالمنعم رياض. د. سامية راشد، الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1987.، ص409..

(59) د. اميد صباح عثمان، المصدر السابق، ص75..

(60) د. اميد صباح عثمان، المصدر السابق، ص75..

(61) د. حسن الهداوي، د. غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، ط3 ، 2009، ص161 .

(62) د. أحمد عبد الكريم سلامة ، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص580..

(63) د. محمد جلال حسن الاتروشي ، المصدر السابق، ص50..

(64) د. اميد صباح عثمان ، المصدر السابق، ص76..

(65) Prof .Peter Stone، op .cit، p95.

(66) د. حسين عبدالله عبدالرضا الكلابي، الاتجاهات الحديثة في تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، 2018، ص150..

(67) مجلة القانون الدولي الخاص التونسي رقم97 لسنة 1998..

(68) اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982..

(69) المادة(24) من القانون المدني المصري والتي تقابلها المادة (25) من القانون المدني الاردني والمادة (13) من قانون المعاملات المدنية السوداني والتي تنص على انه « يتبع في الاحوال التي لم يرد في شأنه نص في المواد السابقة من احوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص «

(70) د. اميد صباح عثمان، المصدر السابق ، ص117..

(71) د. حسين عبدالله عبدالرضا الكلابي، المصدر السابق، ص150..

(72) د. اميد صباح عثمان، المصدر السابق، ص123وما بعدها.

(73) د. اميد صباح عثمان، المصدر السابق، ص126..

(74) د. حسين عبدالله عبدالرضا الكلابي، المصدر السابق، ص152..

(75) د. اميد صباح عثمان، المصدر السابق، ص123.

(76) د. فؤاد عبدالمنعم رياض. د. سامية راشد، المصدر السابق ، ص414..

(77) اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار للعام 1982 .

(78) د. حسن الهداوي، د.غالب علي الداودي ، المصدر السابق ، ص38 .